



قرار رقم ( 9 ) لسنة 2011 بشأن

متطلبات الأشخاص المرخص لهم

بعد الاطلاع على:

- قانون انشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية رقم 7 لسنة 2010.
- المادة (142) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الصادرة بقرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2- 4 لسنة 2011 بتاريخ 3 / 3 / 2011.
- وبناء على موافقة مجلس المفوضين في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2011/5/9.

قررنا ما يلي

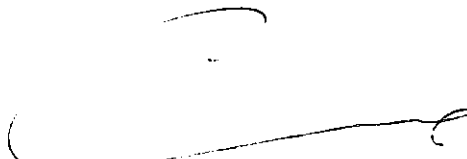
مادة أولى: تحديد رأس مال الشخص المرخص له والشكل القانوني المطلوب لممارسة النشاط وفقا لما يلي:

| م | نوع النشاط              | الشكل القانوني | رأس المال            |
|---|-------------------------|----------------|----------------------|
| 1 | وسيط أوراق مالية        | شركة مساهمة    | عشرة ملايين دينار    |
| 2 | مستشار استثمار          | شركة مساهمة    | مليون دينار          |
| 3 | مدير محفظة استثمار      | شركة مساهمة    | عشرة ملايين دينار    |
| 4 | مدير نظام استثمار جماعي | شركة مساهمة    | خمس عشرة مليون دينار |
| 5 | أمين الحفظ              | شركة مساهمة    | خمس عشرة مليون دينار |
| 6 | مراقب الاستثمار         | شركة مساهمة    | خمس ملايين دينار     |



|                   |             |                                                                                                                                          |   |
|-------------------|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| عشرة ملايين دينار | شركة مساهمة | عرض أو بيع أوراق مالية لصالح<br>مصدرها أو حليفه أو الحصول<br>على أوراق مالية من المصدر أو<br>حليفه لغرض إعادة التسويق<br>(إدارة الاصدار) | 7 |
|-------------------|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|

مادة ثانية: على جميع رؤساء القطاعات ومدراء الادارات تنفيذ ما جاء في هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره.

  
صالح مبارك الفلاح  
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ 13 / 6 / 2011

